

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 66النوصية ٦٦

توصية بشأن فترات راحة سائقى
المركبات الخاصة المحترفين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الخامسة والعشرين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٣٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بفترات راحة سائقى
المركبات الخاصة المحترفين ، والمتضمنة في البند الرابع من جدول
أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام تسع وثلاثين
وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية فترات الراحة
(سائقو المركبات الخاصة) ، ١٩٣٩ :

لما كانت اتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري) ،
١٩٣٩ ، تجيز للسلطة المختصة في كل بلد أن تستبعد من نطاق انتطافها
الأشخاص الذين يقودون مركبات خاصة لا تستخدم إلا للأغراض الشخصية ،

ولما كان استعمال السلطة المختصة لحق الاستبعاد هذا يجب إلا
يؤدي إلى حرمان سائقى المركبات الخاصة المحترفين من فترات الراحة
التي تحق لهم مثلما تحق للأشخاص الذين لا يجوز استبعادهم من نطاق
انتطاف الاتفاقية ،

ولما كان من الضروري ضمانا للسلامة على الطرق أن تطبق أحكام
تتعلق بفترات الراحة على سائقى المركبات الخاصة المحترفين ،

فإن المؤتمر

يوصى كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية بوضع أنظمة تتنطبق
على السائقين المحترفين الذين يقودون مركبات خاصة لا تستخدم إلا
للاغراض الشخصية ، وتنهى على منحهم حداً أدنى من فترات الراحة اليومية
والاسبوعية .